

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥  
بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ،  
وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،  
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ،

النص التالي :

مادة (٧) :

" يكون للوافد للعمل الحق في الخروج من البلاد للقيام بالإجازة ، أو في حالة  
حدوث ظرف طارئ ، أو لأي غرض آخر ، بعد إخطار المتقدم ، بناءً على عقد  
العمل .

ويكون للوافد للعمل المغادرة النهائية قبل انتهاء مدة العقد ، بعد إخطار المتقدم ، بناءً على عقد العمل .  
وفي حالة اعتراض المتقدم أو الجهة المختصة على خروج أو مغادرة الوافد للعمل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ، يكون للوافد للعمل اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير .  
وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل . "

#### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٦/٤/١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٤/١/٢٠١٧ م